لفظا او نية وقبولا كقبلته ذلك ويشترط في العوض وهو الركن
الرابع كونه مالا يجوز ان تعرضه للبيع ولم يذكر غيره من الاركان
بقوله ولا تصح اي الكتابة الا بمال في ذمة المكاتب نقدا كان
او عرضا موصوفا بصفات السلم لان الاعيان لا يعلمها حتى
يورد العقد عليها معلوم عندها قدرا وجنسا وصفة ونوعا
لانه عوض في الذمة فاشترط فيه العلم بذلك كدين السلم ويكون
الى اجل معلوم ليحصله ويوديه فلا تصح بالحال ولو كان
المكاتب مبعضا لان الكتابة عقد خالف القياس في وضعه
فاعتبر فيه سنن السلف والمأثور عن الصحابة رضي الله عنهم
ممن بعدهم قولا وفعلا انما هو التاجيل ولم يعقدها احد
منهم حالة ولو جاز لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الاغراض
خصوصا وفيه تعجيل عتقه تنبيه لو كان العوض منفعة
في الذمة كسنة دارين في ذمته وجعل لكل واحدة منهما وقتا
معلوما جاز كما يجوز ان تجعل المنافع ثمنا واجرة اما لو كان العوض
منفعة عين فانه لا يصح تاجيلها لان الاعيان لا تقبل التاجيل
نعم ان كان العوض منفعة عين حالة نحو كاتبتك على ان تخدمني
شهرا او تحيط علي ثوبا بنفسك خلا بر مسها من ضيعة مال
كقوله ونقطيني دينارا بعد انقضايه لان الضيعة تشرط فلم
يجز ان يكون العوض منفعة فقط فلو اقتصر على خدمة شهرين
وصرح بان كل شهر نجم لم يصح لانهما نجم واحد ولا ضيعة
ولو كاتبه على خدمة رجب ورمضان فاولى بالفساد اذ يشترط
في الخدمة او المنافع المتعلقة بالاعيان ان تتصل بالعقد ولا يقد
ولا احد لعدد نجوم الكتابة واقلها نجمان لان المأثور عن الصحابة
رضي الله عنهم فمن بعدهم ولو جازت على اقل من نجمين
لفعلوه لانهم كانوا يبادرون الى القربات والطاعات ما امكن
ولانها

ولانها مشتقة من ضم النجوم بعضها الى بعض واقل ما يحصل
به الضم نجمان والمراد بالنجم هنا الوقت كما في الصحاح قال
النووي في تهذيبه كناية عن الرافعي بقاله كانت العرب لا تقرف
الحساب وبنون امورهم على طلوع النجم والمنازل فيقول احدهم
اذا طلع نجم الثريا اديت حقك فسميت الاوقات نجوما ثم سمي
المودي في الوقت نجما تنبيه قضية اطلاقه انها تصح
بنجمين قصيرين ولو في مال كثير وهو كذلك لامكان القدرة عليه
كالسلم الى معسر في مال كثير الى اجل قصير ولو كاتب عبيد ثلاثة
صفقة واحدة على عوض واحد كالف منجم بنجمين وعلق
عتقهم بادايه مع اتحاد المالك فصار كما لو باع عبيدا بثمن واحد
ووزع العوض على قيمتهم وقت الكتابة فمن ادى حصة منهم
عتق ومن عجز رق وتصح كتابة بعض من باقيه حر لانها تفيد
الاستقلال المقصود بالعقد ولا تصح كتابة بعض رقيق وان
كان باقيه لغيره واذن له في الكتابة لان الترقيق لا يستقل فيها
بالتردد لاكتساب النجوم نعم لو كاتب في مرضه بعض رقيقه
والبعض ثلث ماله او اوصى بكتابة رقيق فلم يخرج من الثلث
الا بعضه ولم يجز الورثة صحت الكتابة في ذلك القدر وعن النص
والبغوي صحة الوصية بكتابة بعض عبده ولو تعدد السيد
كشريكين في عبد كاتباه معا او وكلا من كاتبه صح ان اتفقت النجوم
جنسا وصفة وعددا واجلا وجعلت النجوم على نسبة ملكيهما
فلو عجز العبد فجزء احدهما وفسخ الكتابة وابقاء الاخر فيها
لم تصح كابتدائهما ولو ابراه احدهما من نصيبه من النجوم
او اعتق نصيبه من العبد عتق نصيبه منه وقوم عليه الباقي
ان ايسر وعاد الرق للمكاتب وخرج بالابراء الاعتاق ما لو قبض
نصيبه فلا يعتق وان رضي الاخر بتقدمه اذ ليس له تخصيص

Copyright King Saud University